

الفكر الأصولي ومناهجه في تأسيس طرق الدلالة اللفظية على الأحكام الشرعية
**The Fundamentalist Thought and it's Methods in Establishing the
Ways of Verbal Semantics on legislative Judgments**

د. دايم عبد الحميد*

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، (الجزائر) daim.abdelhamid@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/03/24 تاريخ القبول: 2022/09/19 تاريخ النشر: 2023/03/30

ملخص:

نحاول في هذا البحث أن نبين اهتمامات الأصوليين بمباحث الدلالة اللفظية وذلك لأهميتها البالغة في تفسير النصوص وتقرير المعاني الشرعية وبناء الأحكام، كما يتناول البحث المنهجية الأصولية في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام الشرعية ويبين منهجية الاستنباط وبناء الأحكام من النص عبر مستوياته المتعددة. الكلمات المفتاحية: المناهج، الدلالة، دلالة الألفاظ، الأحكام الشرعية.

Abstract:

In this research, we try to show the fundamentalists' interests in verbal semantic because of their great importance in interpreting texts, determining religious meanings, and deriving judgments. It also deals with the methodology of verbal semantics on legal judgement. It shows deduction methodology and judgement from the text through its different levels.

Key Words: Methods. Indication. Semantic. legal provisions .

* المؤلف المرسل: أستاذ محاضر بجامعة تلمسان.

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

فإنَّ الناظر في المصطلحات الأصولية والفقهية المتعلقة بمباحث الدلالة والأحكام وعلاقتها المتعددة والمتجددة بالفكر الأصولي، يجد فكراً أصولياً قد تأسس على قواعد منهجية دقيقة ومطرده سواء فيما تعلق بالدقة البالغة في وضع المصطلحات وضبطها وتحديد المفاهيم، أو العناية الخاصة بتأصيل المناهج ومسالك الاستنباط والاستدلال والبناء عليها.

ولقد وضعت هذه المناهج الأصولية القانون الأساسي العام والضابط الكلي الشامل الذي يسير عليه الفقيه المجتهد حال إرادته الاستنباط وتقرير الأحكام.

ولقد جاءت هذه الدراسة لتقف على تلك المناهج الأصولية المتعلقة بفهم مستويات الدلالة وعلاقتها بالحكم الشرعي، وهذا من خلال قراءة الاشكالية التالية:

إن ما تقرر من الأحكام والمعاني الشرعية إنما كان نتاج فكر منهجي عقيق ودقيق وشامل وهذا في تعامله مع النص الشرعي عبر مستوياته المختلفة، فما هي هذه المستويات وكيف كان للاختلاف في النظر إلى دلالة النص أثره في الاختلاف في الحكم الشرعي المستنبط. ولقد أعملت في هذه الدراسة المنهجين العلميين التاليين المنهج الاستقرائي التأصيلي والمنهج الاستنباطي التحليلي.

2- اهتمامات الأصوليين وعنايتهم بمباحث الدلالة اللفظية:

إن الأقسام المتعددة للدلالة اللفظية الوضعية من حيث الدلالة بالمطابقة أو الدلالة بالتضمن أو الدلالة بالالتزام تعتبر أساسا تقوم عليه الدلالات بمعناها الاصطلاحي، ذلك أنّ الدلالات التي يتجه إليها الأصوليون باعتبارها دلالات لأخذ الأحكام من النصوص أو فهم المعنى المراد في عمومته ترتكز على هذا التقسيم وتنبي على¹.

2-1- أهمية مباحث الدلالة عند مدرسة المتكلمين الجمهور:

لقد تدرج الفكر الأصولي في تعامله مع الدرس الدلالي عبر مستويات متعددة، فليس العبرة الوقوف على مباني الألفاظ بل القصد الوقوف على فحوى النص وروحه والمقصود منه، ولما كانت مباحث الدلالة تعد من أهم وأخطر المباحث التي تعامل معها الفكر الأصولي بحسبانها من الطرق والمسالك المؤدية للأحكام عن طريق آلية الاستنباط والاستنتاج.

وهذا التدرج جاء عبر مستويات متعددة عند النظر إلى اللفظ وإجراء عملية الاستنباط واستخراج المعاني والأحكام منه، فقد نظر الأصوليون إلى اللفظ باعتبار أصل الوضع، كما نظروا إليه باعتبار الاستعمال، ونظروا إليه أيضا باعتبار الوضوح والخفاء، وكذلك نظروا إليه باعتبار كيفية دلالة هذه الألفاظ على معانيها.

ولقد اهتمت مدرسة المتكلمين الشافعية بمباحث الدلالة وتناولت متعلقاتها بالبحث والنظر، وأفردت مسائلها بالعناية والتمحيص، ولقد نبه علماء مدرسة المتكلمين من الشافعية والمالكية وغيرهم على أهمية هذه المباحث وخطورة مسالكها، وأكدوا على ضرورة العناية بها نظرا لانباء الفروع الفقهية والأحكام الشرعية عليها، وفي هذا الصدد يؤكد لنا إمام الحرمين الجويني على هذا المعنى فيقول: "اعلم أنّ معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني"²، كما نبه الامام الجويني على أنّ التقسيمات الأصولية لمباحث طرق دلالة الألفاظ على الأحكام قد فاقت تقسيمات اللغويين في هذا الأمر، حيث قال "واعتنوا - أي الأصوليون - في فهمهم بما أغفله أئمة العربية، واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان، وظهور مقصد الشرع، وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص وما يتصل بهذه الأبواب..."³.

¹ ينظر مناهج الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، الحسن، أبا بكر خليفة، ص 44.

² البرهان في أصول الفقه. الجويني، أبو المعالي عبد الملك، 130/1.

³ المرجع نفسه، 130/1.

ولقد أكد الامام الغزالي على أنّ الدلالات ما نصبت ووضعت إلا لترشد وتهدي الى مدلولاتها فقال: "إنّ الأحكام ثمرات، وكل ثمرة لها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار، والثمرة هي الأحكام أعني الوجوب والحظر والندب والكرهية والإباحة والحسن والقبح والقضاء والأداء والصحة والفساد وغيرها، والمثمر هي الأدلة وهي ثلاثة الكتاب والسنة والاجماع فقط، وطرق الاستثمار وهي وجوه دلالة الأدلة..."¹.

كما اعتبر الامام الغزالي مباحث الدلالة بمثابة الروح والجوهر لعلم الأصول وهذا عند حديثه عن كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول فقال: "اعلم أنّ هذا القطب هو عمدة علم الأصول لأنّه ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها واجتنائها من أغصانها، إذ نفس الأحكام ليست ترتبط باختيار المجتهدين ورفعها ووضعها، والأصول الأربعة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل لا مدخل لاختيار العباد في تأسيسها وتأصيلها، وإنما مجال اضطراب المجتهد واكتسابه استعمال الفكر في استنباط الأحكام واقتباسها من مداركها"².

2-2- أهمية مباحث الدلالة عند مدرسة الفقهاء الأحناف:

لما كانت هذه المباحث الدلالية تشكل المحور الأساس والعمود الذي يدور حوله المعنى والدلالة كان أحق ما يبدأ به في البيان وهذا ما قرره الإمام السرخسي في مطلع كتابه أصول الفقه حيث نبه إلى التأكيد على أن دلالات الألفاظ هي أحق ما يبدأ به في البيان، لأنّه بمعرفتها يتم معرفة الأحكام، وبها يتميز الحلال عن الحرام.³

وأما الإمام البزدوي فقد أكد على أهمية هذه المباحث وخطورتها بالنسبة للناظر المستنبط الذي يبتغي عملية الاستنباط الفقهي أو البناء التشريعي فيقول "وإنما تعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسام النظم والمعنى، وذلك أربعة أقسام:

القسم الأول فيما يرجع إلى وجوه النظم صيغة ولغة.

القسم الثاني في وجوه البيان بذلك النظم.

القسم الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان.

القسم الرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني.

ثم أخذ في بيان هذه الأقسام الأربعة وشرع في تفصيلها"⁴.

¹ المستصفى من علم الأصول. محمد الغزالي أبو حامد، ص 7.

² المستصفى من علم الأصول، ص 180.

³ ينظر أصول السرخسي. السرخسي، أبو بكر، 11/1.

⁴ - ينظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري، 21/1.

3- المناهج الأصولية في بيان طرق دلالات الألفاظ على الأحكام الشرعية:

إنَّ ما تؤدِّيه الألفاظ من معان هي دلالتها، وهذه الدلالات تختلف طرقها، فاللفظ الواحد يدل على معان متعدّدة بطرق مختلفة، وهي جميعها متلاقية غير متنافرة، وليس بمستطاع فهم دلالة اللفظ إلّا من خلال الوقوف على أصل وضعه في المعنى، واستعماله في ذلك المعنى الموضوع له أو غيره، وكذلك الوقوف على درجة وضوح اللفظ على المعنى أو خفائه، والوقوف على جهة دلالة اللفظ أو كيفية دلالاته¹.

وقد قسّم علماء الأصول الدلالات أو كيفية استنباط الأحكام من النصوص إلى قسمين²:

- 1- دلالات النص على المعنى³، بحيث أنّ معرفة الحكم الشرعي متوقفة على إفادة المعنى، وهو شامل لمباحث الخاص والعام والحقيقة والمجاز وغيرها من حيث إنّها تفيد المعنى.
- 2- دلالات النص على الحكم الشرعي مباشرة، وهو يشمل دلالات الأوامر من حيث إفادتها الوجوب ودلالات النواهي من حيث إيجابها الحرمة.

غير أنّ لعلماء الأصول طريقتان في بحث طرق الدلالة اللفظية وهما⁴:

(أ) طريقة الأحناف أو مدرسة الفقهاء.

(ب) طريقة الشافعية أو مدرسة المتكلمين الجمهور.

فقد قسم الحنفية - أو الفقهاء - طرق الدلالة إلى أربعة أقسام: دلالة العبارة، دلالة الإشارة، دلالة النص، دلالة الاقتضاء.

بينما اقتصر تقسيم طرق دلالة اللفظ على المعنى عند الشافعية أو مدرسة المتكلمين إلى منطوق ومفهوم.

¹ أصول الفقه. أبو العينين، بدران، ص 350.

² ينظر أصول الفقه. الزحيلي، وهبة، 198/1.

³ ينظر مفتاح الوصول الى علم الأصول. الفاسي، محمد الطيب، ص 89.

⁴ ينظر أصول الفقه. أبو زهرة محمد، ص 13.

3-1- المناهج الأصولية في بيان طرق دلالات الألفاظ على الأحكام عند مدرسة الفقهاء الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنّ طرق دلالة اللفظ على المعنى أربع طرق هي : عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.

1- عبارة النص – اللفظ :-

وهي دلالة اللفظ على المعنى المقصود منه إمّا أصالة أو تبعاً¹.

وتفسير ذلك أنّ الكلام إذا دل على معنى وكان هذا هو المقصود منه أولاً وبالذات سمي ذلك معنى مقصوداً، فإذا دل هذا الكلام على معنى آخر غير مقصود سمي هذا معنى غير أصلي، أو معنى تبعية، وتسمى دلالة الكلام على كليهما دلالة عبارة النص².
وبتعبير آخر متى كان المعنى المأخوذ من اللفظ طريق مباشرة أو غير مباشرة وكان مقصوداً فهو دلالة عبارة.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَهُمَا وَرَبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَذَىٰ لَا تَعُولُونَ ﴿٣﴾﴾ (النساء:3)، فقد دلت الآية بلفظها وعبارتها على عدد من الأحكام هي³:

(أ) إباحة الزواج أو النذب إليه : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَذَىٰ لَا تَعُولُونَ﴾.

(ب) إباحته بأكثر من واحدة ممن حلّ من النساء – في حدود الأربع – مع الاطمئنان على إمكان العدل وعدم الخوف من الجور وظلم الزوجات.

(ج) وجوب الاقتصار على زوجة واحدة، إذا خيف عدم العدل عند التعدّد.

غير أنّ هذه الأحكام المذكورة ليست كلّها على صعيد السوق أصالة، بل إنّ الحكمين: إباحة الأربع، وجوب الاقتصار على الواحدة عند خوف الجور هما المقصودان أصالة من السوق.

¹ ينظر أصول السرخسي السرخسي، أبو بكر، 136/1.

² ينظر أصول الفقه، الخضري، بلك محمد، ص 119.

³ المنهج الأصولي في فقه الخطاب، الحمادي، إدريس، ص 245.

بينما الحكم الأول وهو إباحة الزواج مقصود تبعا، وذلك بدلالة سبب النزول، فالآية نزلت في شأن الأوصياء الذين يتخرجون من الوصاية على اليتامى، خوفا من ظلمهم والوقوع في أكل أموالهم، مع أنهم كانوا لا يتخرجون من ترك العدل بين الزوجات، حيث كان الواحد منهم يجمع في عصمته ما شاء منهن من غير حصر ولا يعدل بينهن¹. فجاء الخطاب القرآني في شأنهم: كما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، ولا تنكحوا منهن إلا واحدة إلى الأربع، ولا تزيدوا على ذلك، وان خفتم أن لا تعدلوا أيضا في الزيادة عن الواحدة فلا تنكحوا إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيهن من واحدة أو ما ملكت أيما نكم.

وعن السدي كانوا يتشددون في اليتامى ولا يتشددون في النساء، ينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن، فنزلت الآية، وروي مثل ذلك عن سعيد بن جبير وقتادة وغيرهما². فحكم إباحة التعدد مع عدم الزيادة على أربع، ووجوب الاقتصار على الواحدة عند خوف الجور - كما جاء في الآية - مقصودان أصالة، وقد استتبعا بيان إباحة الزواج، وحكم الإباحة مقصود تبعا لا أصالة، وقد ذكر ذلك ليتوصل به إلى المقصود أصالة، وهما الحكمان الثاني والثالث، ودلالة الآية على هذه الأحكام الثلاثة دلالة بعبارة النص، مع أنها - أي الأحكام - ليست على درجة واحدة من القصد في السوق³.

2- إشارة النص:

وهي دلالة الكلام على معنى غير مقصود أصالة ولا تبعا، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لإفادته⁴.

وبه يتبين أن الحكم مستفاد من النص في كل من دلالة العبارة ودلالة الإشارة، وإنما الفرق بينهما أن مدلول العبارة سيق الكلام لأجله، ومدلول الإشارة لم يسق الكلام من أجله ولكنه لازم للحكم، ودلالة الإشارة قد تكون ظاهرة يمكن فهمها بأدنى تأمل وقد تكون خفية تحتاج إلى دقة نظر ومزيد تأمل، فتصبح مثار اختلاف بين المجتهدين⁵.

¹ ينظر أحكام القرآن. ابن العربي، أبو بكر، 302-309/1.

² أحكام القرآن. القرطبي، محمد بن أحمد، 15/5.

³ أصول الفقه. الزحيلي، وهبة، 350-349/1.

⁴ شرح التلويح على التوضيح. عبد الله، بن مسعود البخاري 130/1.

⁵ الخطاب الشرعي وطرق استثماره. الحمادي، إدريس، ص 221.

مثال ذلك قوله جل وعلا: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة: 187)، دل بعبارته على إباحة الوقاع في كل أجزاء الليل إلى طلوع الفجر، ويفهم منه بطريق الإشارة إباحة الإصباح جنبا في حالة الصوم، لأنَّ إباحة الوقاع إلى طلوع الفجر يستلزم أن يطلع عليه الفجر وهو جنب، وهذا المعنى غير مقصود بالسياق، لكنَّه لازم للمعنى المقصود بالسياق.¹

3- دلالة النص:

هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في معنى يدرك كل عارف باللغة أنَّه مناط الحكم من غير حاجة إلى نظر واجتهاد يستوي في ذلك أن يكون ما سكت عنه أولى بالحكم مما ذكر، أو مساويا له.²

فحين تدل عبارة النص على حكم ويفهم من النص هذا الحكم في واقعة أخرى مسكوت عنها غير منطوق بها لاشتراكهما في علة الحكم المفهومة بطريق اللغة تسمى هذه الدلالة "دلالة النص".³

وتنقسم دلالة النص إلى دلالة أولوية، ودلالة مساواة.

مثال الدلالة الأولوية قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: 23)، دل النص بعبارته الصريحة على تحريم التأفف لما فيه من الأذى، ويدل من طريق دلالة النص على تحريم الضرب والشتم والحبس ومنع الطعام ونحوه، لأنَّه أشدَّ إيذاء من التأفف، فيكون الحكم في المسكوت عنه أولى من ثبوته للمنصوص عليه، لأنَّ العلة أقوى في الأول من الثاني، فيكون الحكم ثابتا بالأولوية لقوة العلة في المسكوت.⁴

ومثال دلالة المساواة، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَتِهِمْ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: 10).

¹ أصول الفقه. الزحيلي، وهبة، 351/1.

² مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت، محب الله، بن عبد الشكور، 329/1.

³ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي. الدبري، محمد فتحي، ص 251.

⁴ أصول الفقه. الزحيلي، وهبة 254/1.

فإنّ النص يدل بعبارته على تحريم أكل أموال الأيتام ظلماً، ويدل من طريق دلالة النص على تحريم إتلاف أموال اليتامى بمختلف أنواع الإتلاف كالإحراق أو التبيد، لأنّ كل من يفهم اللغة يعرف أنّ المقصود تضييع مال اليتيم فيكون الإتلاف حراماً، كالأكل له لمساواته له في علة الحكم¹.

4- اقتضاء النص :

دلالة الاقتضاء هي دلالة اللفظ على مسكوت عنه، يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعاً على تقديره².

ومعنى ذلك أنه لا يمكن استفادة الحكم من اللفظ بطريق مباشر أو غير مباشر بل يستفاد من معنى اللفظ الذي يقتضيه ويستلزمه، فلا تستقيم دلالة اللفظ بدون تقدير ذلك.

فصيغة النص إذن لا تدل على المعنى المقتضى، وإنّما تتوقف صحة الكلام عقلاً أو شرعاً على تقديره، وسميت هذه الدلالة بالاقتضاء، لأنّ الاقتضاء معناه الاستدعاء والطلب، والمعنى الذي يدل عليه الكلام يتطلبه ويستدعيه صدق الكلام أو صحته شرعاً³، وقال أبو زهرة موضحاً هذا الأمر: "دلالة اللفظ على أمور لا تفهم باللفظ، ولكن لا يستقيم اللفظ إلّا بتقديرها، فالثابت بالاقتضاء ليس ثابتاً بأصل العبارة لكنه ثابت لأن صحة الكلام واستقامته تقتضيه"⁴.

فلا بدّ إذن من تقدير مقدم تصحيحاً للمقتضى، وهذا معنى قولهم: اللازم المتقدم اقتضاء، بخلاف المتأخر، ويقدر بقدره⁵.

وأنواع التقدير التي لا بدّ منها لهذه الدلالة ثلاثة هي:

1- ما وجب تقديره لصدق الكلام، كقول النبي ﷺ: « رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »⁶، فإنّه بلفظه وعبارته دل على رفع الفعل الذي يقع خطأ أو نسياناً أو إكراهاً بعد وقوعه، ولكن هذا يخالف الواقع لوجود هذه العوارض من الأمة، فيقتضي

¹ أصول الفقه الخصري، بيك محمد، ص 129.

² أصول السرخسي السرخسي، أبو بكر، 248/1.

³ ينظر أصول الفقه، أبو زهرة، محمد، ص 143.

⁴ المرجع نفسه، ص. 143.

⁵ تفسير النصوص، أديب، محمد صالح، ص 547/1.

⁶ أخرجه ابن ماجه. محمد بن يزيد، القزويني بن ماجه، في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم 2043.

تقدير شيء من الكلام كرفع الإثم أو الحكم ليطابق الواقع ويصير المعنى: رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه، فالإثم مسكوت عنه في هذا المثال، وتوقف صدق الكلام على تقديره، فيعتبر من مدلول الكلام بدلالة الاقتضاء¹.

وكمثل قول النبي ﷺ: « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل »²، فإن ظاهر هذا النص يدل على نفي وجود ذات الصيام إلا بعزم ونية، وهذا لا يطابق الواقع، لأن ذات الصيام وصورته قد يقع بدون نية، فلا بد لصدق هذا الكلام من تقدير شيء زائد وهو "صحيح" فيكون تقدير الكلام يعد الزيادة "لا صيام صحيح لمن لم يجمع الصيام من الليل"³.

2- ما وجب تقديره لصحة الكلام عقلا : كقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَسَلِّ الْقَرِيَّةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ (يوسف: 82)، فإنه لا يصح عقلا إلا تقدير: واسأل أهل القرية⁴، قال الزمخشري: « معنى واسأل القرية التي كنا فيها: هي مصر، أي أرسل إلى أهلها فسلهم عن كنه القصة »⁵.

3-2- المناهج الأصولية في بيان طرق دلالات الألفاظ على الأحكام عند مدرسة المتكلمين:

دلالة الخطاب أو اللفظ في الكتاب والسنة على الحكم الشرعي في اصطلاح الجمهور – المتكلمين الشافعية – تنقسم إلى قسمين: دلالة المنطوق ودلالة المفهوم.

1- المنطوق: عرفه المتكلمون الشافعية بأنه ما دل عليه اللفظ في محل النطق، ودلالة المنطوق: هي دلالة اللفظ على حكم شيء مذكور في الكلام⁶، وهي تشمل دلالة العبارة والإشارة والاقتضاء عند الحنفية⁷.

والمنطوق نوعان :

أ) المنطوق الصريح : هو ما يدل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن إذ أن اللفظ قد وضع له⁸، وذلك كما في قول الله جل وعلا: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: 275)، حيث دل النص بمنطوقه الصريح على جواز البيع وتحريم الربا⁹.

¹ أصول الفقه. الزحيلي، وهبة، 256/1.

² أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، برقم 2336.

³ المناهج الأصولية. الدريني، محمد فتحي، ص 270.

⁴ أصول الفقه. أبو العنين، بدران، ص 425.

⁵ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. الزمخشري، محمد بن عمر، 337/2.

⁶ شرح تنقيح الفصول. القرافي، محمد بن إدريس، ص 49-50.

⁷ أصول الفقه. الخضري، بيلك محمد، ص 122.

⁸ تفسير النصوص. أديب، محمد صالح، ص 549.

⁹ الخطاب الشرعي وطرق استثماره. الحمادي، إدريس، ص 219.

ب) المنطوق غير الصريح: وهو ما يدل عليه اللفظ بطريق الالتزام، فاللفظ لم يوضع للحكم، ولكن الحكم فيه لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ¹، وذلك كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (البقرة: 275)، فالحكم المنطوق به الصراحة هو أَنَّ نفقة الوالدات من رزق وكسوة واجبة على الآباء، فهذا هو المتبادر من ظاهر اللفظ، وهذا هو ما سيقى الآية لأجله.

ولكن الآية دلّت بالالتزام على أَنَّ النسب يكون للأب، لا للأم وعلى أَنَّ نفقة الولد على الأب دون الأم، فإنّ لفظ اللام في (له) لم يوضع لإفادة هذين الحكمين، ولكن كلا منهما لازم للحكم المنصوص عليه في الآية².

وينقسم المنطوق غير الصريح إلى اقتضاء وإيماء وإشارة.

- الاقتضاء: هو المقصود للمتكلم الذي يتوقف صدق الكلام أو صحته، شرعاً أو عقلاً على تقديره، مثل تقدير رفع الإثم أو المؤاخاة والعقاب في حديث النبي ﷺ: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»³.

- وأما الإيماء: ويسمى التنبيه هو أن يقترن مقصود التكلم فيه بوصف يومئ إلى أنّه علة للحكم كاقتران الأمر بإعتاق رقبة بالوقاع، فإنّه يدل على أَنَّ الوقاع علة الإعتاق⁴.

وتتنوع دلالة الإيماء إلى ستة أنواع هي مذكورة في بحث علة القياس، وهي: ترتيب الحكم على الوصف فاء التعقيب، ذكر الحكم عقيب واقعة كالإعتاق بعد الوقاع، اقتران الحكم بالوصف، تفريق الشارع بين أمرين في الحكم بذكر صفة، ذكر شيء في أثناء الكلام يفهم منه أنّه علة الحكم، أن يذكر الشارع وصفا مناسباً مع الحكم⁵.

- وأما الإشارة: هي غير المقصود للمتكلم، مثل دلالة حديث: «النساء ناقصات عقل ودين، فقيل له: يا رسول الله، ما نقصان دينهنّ؟ قال: تمكث إحداهنّ في قعر بيتها شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم»⁶، فهذا الخبر إنّما سيق لبيان نقصتم دينهنّ، لا لبيان أكثر الحيض، وأقل

¹ ارشاد الفحول. الشوكاني، محمد بن علي، ص 156.

² المناهج الأصولية الدرني، محمد فتحي، ص 237.

³ سبق تخريجه سنن بن ماجه. رقم 2045.

⁴ المستصفي من علم الأصول.. محمد، الغزالي أبو حامد، ص 246.

⁵ الاحكام في أصول الاحكام. الأملدي علي، 39/3-42.

⁶ أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم 304، ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري. العسقلاني، بن حجر، 506/1، 1998، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم 79. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي، 265-66.

وأقل الطهر، ومع ذلك لزم منه أن يكون أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، لأنه ذكر شطر الدهر مبالغة في بيان نقصان دينهن، ولو كان الحيض يزيد على خمسة عشر يوماً، وكذا أقل الطهر لذكره¹، ومثل دلالة مجموع قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: 15)، وقوله تعالى: ﴿وَفَضْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (لقمان: 14)، على أن أقل عدة الحمل ستّة أشهر، وإن لم يكن ذلك مقصوداً من اللفظ.²

2- المفهوم:

عرف المتكلمون الشافعية المفهوم بأنه: ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، بأن يكون حكماً لغير المذكور³، ودلالة المفهوم: هي دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في الكلام، ولم ينطق به، نحو دلالة قوله تبارك تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: 23)، على تحريم أي نوع من أنواع الأذى للوالدين فهذه الدلالة ليست دلالة بالملفوظ الذي هو محل النطق، ولكنها دلالة بما فهم من هذا الملفوظ وهو المفهوم⁴.

ودلالة المفهوم من باب دلالة الالتزام، وتسمى الدلالة المعنوية⁵، وهي من دلالة اللفظ لا من باب الدلالة باللفظ⁶، فلا يدخل المفهوم الحقيقة ولا المجاز ولا يوصف بهما. وقد قسّم المتكلمون - الشافعية - المفهوم إلى قسمين:

1- مفهوم موافق للمنطوق به.

2- مفهوم مخالف له إثباتاً ونفيًا في كل منهما.

(أ) **مفهوم الموافقة**: وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المذكور للمسكوت عنه لاشتراكهما في علّة الحكم المفهومة بطريق اللغة، وهو - دلالة النص عند الحنفية-، ويسمى فحوى الخطاب؛ أي مفهومه، وتنبية الخطاب⁷.

ومفهوم الموافقة نوعان:

¹ -مفتاح الوصول، الفاسي، محمد الطيب، ص183.

² - الخطاب الشرعي. الحمادي، إدريس، ص221.

³ - الأحكام في أصول الأحكام، الأُمدي علي، 141/2.

⁴ - تفسير النصوص. أديب، محمد صالح، 592/1.

⁵ - الخطاب الشرعي. الحمادي، إدريس، ص240.

⁶ - شرح تنقيح الفصول. القرافي، محمد بن إدريس، ص28.

⁷ - البرهان في أصول الفقه. الجويني، أبو المعالي عبد الملك، 298/1.

أولهما: مفهوم موافق أولى: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به¹، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ (الإسراء: 23)، فالحكم المدلول به عن طريق المنطوق هو النهي عن التأفف من الوالدين، بينما يفهم من لفظ الآية الكريمة حكم شيء آخر غير مذكور، هو تحريم ضربهما وشتمه، فالنهي عن الضرب والشتم لم يذكر في الآية، ولكن ملاحظة سياق الكلام وأن الغرض منه كان المنع من الإيذاء يستفاد منه أن الضرب والشتم من الأذى أشدّ تحريماً من قول أف².

وقد يسمّى هذا النوع أيضاً قياس الأولى أو التنبيه بالأدنى على الأعلى أو فحوى الخطاب³.

ثانيهما: المفهوم الموافق المساوي، وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم وقد يسمّى هذا النوع لحن الخطاب أو القياس في معنى الأصل أو القياس بنفي الفارق⁴.

ومثاله قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: 10)، ففي الآية الكريمة دلالة على أن هبة مال اليتيم أو إحراقه أو إلقائه في البحر هي مثل أكله ظلماً لتساويهما في العلة التي هي عدم حفظ مال اليتيم وإتلافه⁵.

ب) مفهوم المخالفة:

وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دلّ عليه المنطوق نفياً وإثباتاً⁶.

ويسمى دليل الخطاب، لأنّ دليله من جنس الخطاب أو لأنّ الخطاب دال عليه⁷، وسماه بعضهم تخصيص الشيء بالذكر⁸.

¹ شرح تنقيح الفصول. القرافي، محمد بن دريس، ص 49.

² المستصفى. حمد، الغزالي أبو حامد، ص 264.

³ روضة الناظر وجنة المناظر. بن قدامة، ص 731/2.

⁴ اللمع في أصول الفقه. الشيرازي، أبو إسحاق محمد علي، ص 104.

⁵ المستصفى. حمد، الغزالي أبو حامد، ص 264.

⁶ - البرهان في أصول الفقه. الجويني، أبو المعالي عبد المالك، 298/1.

⁷ مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول. الشريف، محمد بن أحمد التلمساني، ص 90.

⁸ اللمع في أصول الفقه. الشيرازي، أبو إسحاق محمد علي، ص 105.

ومفهوم المخالفة أنواع :

الأول: مفهوم الصفة أو الوصف¹، وهو دلالة اللفظ المقيد بصفة على الحكم عند انتفاء تلك الصفة²، مثال ذلك قوله جلّ وعلا: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ فَبَيْعَتُهُنَّ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (النساء، 25)، فإنه يدل على تحريم الزواج بالإمءاء عند عدم الإيمان³، وكقوله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة»⁴، فإنه يدل على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة⁵.

وقول جابر: «أنّ النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم»⁶، فإنّ يدل على انتفاء مشروعية الشفعة بعد القسمة لانتفاء الوصف⁷، وقد صرح آخر الحديث بذلك فقال جابر: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، واستدل من قال أنّ الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة أي الشركة لا بالجوار.

الثاني: مفهوم الشرط⁸ وهو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط⁹، مثال ذلك قول الحق جلّ وعلا: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: 6)، فإنه دل بمفهومه المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل¹⁰، وكقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (النساء: 4) فيدل على تحريم أخذ شيء من المهر إذا لم تطب نفس الزوجات بإعطاء شيء منه¹¹.

¹ المناهج الأصولية. الدريني، محمد فتحي، ص 359.

² المستصفي. حمد، الغزالي أبو حامد، ص 216.

³ أصول الفقه. أبو العينين، بدران، ص 432.

⁴ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم 1454، ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري. العسقلاني، بن حجر، 1998، 387/3.

⁵ شرح تنقيح الفصول. القرافي، محمد بن دريس، ص 49.

⁶ أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، رقم 2138، ، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم 1608.

⁷ المناهج الأصولية. الدريني، محمد فتحي، ص 360.

⁸ أصول الفقه الزحيلي، وهبة، 263/1.

⁹ أصول التشريع الاسلامي ومناهج الاجتهاد بالرأي. الدريني، محمد فتحي، ص 473.

¹⁰ أصول الفقه. أبو العينين، بدران، ص 432.

¹¹ أصول التشريع الاسلامي. الدريني، محمد فتحي، ص 475.

الثالث: مفهوم الغاية: هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية، وللغاية لفظان: إلى، حتى مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: 187) فإنه يدل بمفهومه المخالف على تحريم الأكل والشرب بعد الغاية وهي طلوع الفجر وعلى جواز تناول المفطرات بدخول الليل بعد الإمساك عنها طوال النهار¹.

ومثل قوله عز وجل: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: 230)، دل بمفهومه المخالف على أن المطلقة ثلاثا تحل لزوجها الأول إذا نكحت زوجا آخر²، وفي هذه الأمثلة دلالة على أن حكم ما بعد الغاية مخالف لحكم ما قبلها.

الرابع: مفهوم العدد: هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد على نفيه فيما عدا ذلك³، مثل قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: 2)، فإنه يدل بمفهومه المخالف على أنه لا يجوز الزيادة على عدد المائة ولا النقص عنه⁴.

وكقوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»⁵، فإنه يدل بمفهومه المخالف على أن الماء دون القلتين يتنجس بملاقاة النجس⁶.

الخامس: مفهوم اللقب (الاسم): هو دلالة منطوق اسم الجنس أو العلم على نفي الحكم المذكور عما عداه⁷، مثال اسم الجنس قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر...»⁸، ومثال اسم العلم (محمد رسول الله) (زيد قائم).

¹ مباحث الكتاب والسنة. البوطي، محمد سعيد، ص 83.

² الضروري في أصول الفقه. بن رشد، الحفيد محمد، ص 120.

³ أرشاد الفحول. الشوكاني، محمد بن علي، ص 159.

⁴ أصول الفقه. خلاف، عبد الوهاب، ص 155.

⁵ أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة. باب ما ينجس الماء، رقم 63، والترمذي كتاب الطهارة (باب منه آخر)، رقم 67.

⁶ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بن رشد، الحفيد محمد، ص 18.

⁷ تفسير النصوص. أديب، محمد صالح، ص 357.

⁸ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، رقم 2175، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، نقدا، رقم 1587.

السادس: مفهوم الحصر: هو انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه له¹، مثال ذلك قوله عليه السلام: « إئتما الأعمال بالنيات »²، فإنه يدل بمفهومه على حصر الأعمال في المنوي، ويدل بمفهومه على عدم اعتبار غير المنوي³، (وكقوله عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»⁴، فصحة الصلاة محصورة بالطهارة والتحريم محصور في التكبير والتحليل محصور في التسليم⁵.

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث يمكن أن نخلص إلى جملة من النقاط التالية:

- مباحث الدلالة تعد من أهم وأخطر المباحث الأصولية نظرا لارتباط مسائل الحكم الشرعي بها من حيث البناء والاستنباط.
- الأحكام الشرعية هي المقصودة بالأدلة، فهي ثمرات تلك الطرق الدلالية، فالدلالات بشتى أنواعها ما نصبت إلا لترشد إلى مدلولاتها.
- إنَّ ما تؤديه الألفاظ من معان هي دلالاتها، وهذه الدلالات تختلف طرقها فاللفظ الواحد يدل على معان متعددة بطرق مختلفة وهي جميعها متلاقية غير متنافية، وليس بمستطاع أن نفهم دلالات اللفظ إلا من خلال الوقوف على أصل وضعه في المعنى، واستعماله في ذلك المعنى الموضوع له أو غيره، كما يجب الوقوف على درجة وضوح اللفظ على المعنى أو خفائه، والوقوف على جهة دلالة اللفظ على المعنى.
- لا يمكن الاستنباط الصحيح والسليم للحكم الشرعي من النص القرآني أو النبوي إلا إذا عرف المعنى وأدرك مرمى اللفظ ووقف على جميع طرقه الدلالية.
- قسم الأصوليون الدلالات أو كيفية استنباط الأحكام من النصوص إلى قسمين:
- 1- دلالات النص على المعنى حيث أن معرفة الحكم الشرعي متوقف على إفادة المعنى، وهو شامل لمباحث الخاص والعام والحقيقة والمجاز وغيرها من حيث إنها تفيد المعنى.

¹ شرح تنقيح الفصول. القرافي، محمد بن دريس، 2004، صفحة 50.

² أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم 01، ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري. العسقلاني، بن حجر، 1998، صفحة 10/1.

³ أصول الفقه. الزحيلي، وهبة، 1986، صفحة 365/1.

⁴ أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أنَّ مفتاح الصلاة الطهور، رقم 03، والحديث حسن صحيح، صححه الحاكم وابن السكّن، ينظر تحفة الأحوذ في شرح جامع الترمذي، 282/1.

⁵ أصول الفقه. الزحيلي، وهبة، 1986، صفحة 365/1.

_____ الفكر الأصولي ومناهجه في تأسيس طرق الدلالة اللفظية على الأحكام الشرعية

2- دلالات النص على الحكم الشرعي مباشرة، وهو يشمل دلالات الأوامر من حيث إفادتها الوجوب، ودلالات النواهي من حيث إيجابها الحرمة.

- لعلماء الأصول طريقتان أو منهجان في بحث طرق الدلالة اللفظية، طريقة الحنفية أو مدرسة الفقهاء، وطريقة الشافعية أو مدرسة المتكلمين الجمهور.

فأما طريقة الفقهاء في تقسيم طرق دلالة اللفظ على المعنى فهي رباعية وهي: الدال بالعبارة، الدال بالإشارة، الدال بالنص، الدال بالاعتضاء.

وأما تقسيم جمهور المتكلمين الشافعية فهو ثنائي: منطوق ومفهوم.

- يدخل تحت قسم المنطوق عند المتكلمين: عبارة النص وإشارته واقتضاه حسب تقسيم الحنفية، وأما دلالة النص عند الأحناف الفقهاء فهي من قبيل المفهوم عند الشافعية المتكلمين.

- تعلق المتكلمون في تقسيمهم باللفظ لا بالنص لما قسموه إلى منطوق ومفهوم، أما الحنفية فيتجهون إلى النص فيقولون: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.

قائمة المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم.

- أديب صالح محمد، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط3، مطبعة المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، 1404 هـ/1984 م.
- الآمدي علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1406 هـ/1986 م.
- البدخشي محمد بن الحسن، بدون تاريخ الطبع، مناهج العقول، ومعه شرح الإسـنوي لمنهاج الوصول في علم الأصول للـقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .
- البوطي محمد سعيد رمضان، مباحث الكتاب والسنة، مطبعة طربين، دمشق سوريا، 1400 هـ/1980 م.
- التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، 1403 هـ/1983 م.
- الجويني أبو المعالي عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط3، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1412 هـ/1992 م.
- الحمادي إدريس، المنهج الأصولي في فقه الخطاب، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت لبنان، 1998 م.
- الخضري بك محمد، أصول الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، 1424 هـ/2003.
- الدريني محمد فتحي، أصول التشريع الإسلامي ومناهج الاجتهاد بالرأي، مطبعة دار الكتاب، 1396 هـ/1976 م.
- الدريني محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1418 هـ/1997 م.
- الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق سوريا، 1406 هـ/1986.
- الزمخشري محمود بن عمر، بدون تاريخ الطبع، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، دار الفكر، بيروت لبنان كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي، علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 1418 هـ/1997 م.
- السرخسي أبو بكر محمد، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، 1393 هـ/1973 م.

- _____ الفكر الأصولي ومناهجه في تأسيس طرق الدلالة اللفظية على الأحكام الشرعية
- الشوكاني محمد بن علي، بدون تاريخ الطبع، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت.
- الشيرازي إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، حققه وقدم له وعلق عليه: محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، ط2، دار الكلم الطيب دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1418هـ/1997م.
- بن العربي أبو بكر، بدون تاريخ الطبع، أحكام القرآن، دار المعرفة، لبنان.
- العسقلاني بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، حقق أصلها عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقم كتبها وأبوابها: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار الحديث، القاهرة مصر، 1419هـ/1998م.
- أبو العيينة بدران، بدون تاريخ الطبع، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية مصر.
- الغزالي أبو حامد محمد، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق: د، محمد حسن هيتو، ط2، دار الفكر، بيروت، 1400هـ/1980م.
- الغزالي أبو حامد محمد، المستصفى من علم أصول الفقه، طبعه وصححه: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ/1996م.
- الفاسي محمد الطيب، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، في شرح خلاصة الأصول للشیخ عبد القادر الفاسي، تقديم وتحقيق: د. إدريس الفاسي الفهري، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية، 1425هـ/2004م.
- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت لبنان، 1424هـ/2004م.
- المباركفوري أبو العلي محمد عبد الرحمن، بدون تاريخ الطبع، تحفة الأحوذی شرح جامع الترمذی، قدّم له واعتنى به وخرج أحاديثه: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، الرياض، السعودية.
- النووي يحيى بن شرف، شرح النووي لصحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1392هـ/1972م.
- با بكر الحسن خليفة، مناهج الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، ط1، دار الاتحاد الأخوي، 1409هـ/1989م.
- بن رشد الحفيد محمد بن أحمد، بدون تاريخ الطبع، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت لبنان.

- بن جزي محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، دراسة وتحقيق : محمد علي فركوس، ط1، دار التراث الإسلامي، الجزائر، 1410هـ/1990م.
- حمادي إدريس، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت لبنان، 1984م.
- خلاف عبد الوهاب، أصول الفقه، ط1، مطبعة الزهراء الجزائر، 1990م.
- بن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، محمد تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير : محمد علال سيناصر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1994م.
- أبو زهرة محمد، بدون تاريخ الطبع، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بيروت لبنان.
- بن ماجه محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، حقق نصوصه : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1395هـ/1975م.
- محمد اشرف بن امير العظيم ابادي، بدون تاريخ الطبع، عون المعبود شرح سنن أبي داود، قدم له واعتنى به وخرج أحاديثه رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، الرياض، السعودية .
- بن نظام الدين الأنصاري عبد العلي محمد، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت بهامش المستصفى للإمام الغزالي، ط1، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، 1322هـ.